# حقيقة النسخ في القرآن وموقف المستشرقين منه

نور شبانة عبد المحسن

جامعة الملك عبد العزيز الإسلامية بالمدينة

Perpustakaan
Kolej Universiti Islam Malaysia

# حقيقة النسخ في القرآن وموقف المستشرقون منه

0000019581

نورشهيدا بنت ماحوسين

( الرقم الجامعي : P ٠١٠١١٧ )

بحث مقدم لنيل درجة إجازة العالية في تخصص دراسات القرآن والسنة

GIFT / DONATION
SUMBANGAN IKHLAS
WITH BEST COMPLIMENTS

| | |
|---|---|
| FROM | Pusat Pengajian Quran & Sunnah |
| DATE | 2004 |
| ACC. NO | 19581 |

كلية دراسات القرآن والسنة

جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا

كوالا لمبور

Perpustakaan KUIM
1000012682

فيبراير ٢٠٠٤م

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف، أن هذا البحث من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات، فقد أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التاريخ : ٢٨ فيبراير ٢٠٠٤

التوقيع :.....

اسم الطالبة : نورشهيدا بنت ماحوسين.

رقم الجامعي : P٠١٠١١٧

العنوان : ٤١٤٢ A ،

كمفوغ فاي داتو، مانير،

٢١٢٠٠ كوالا ترنجانو،

ترنجانو دار الإيمان.

## الشكر والتقدير

الحمد لله ولينا الذي أخرجنا من الظلمات إلى النور. والصلاة والسلام على خيرة من خلقه سيدنا محمد بن عبد الله وعلى جميع إخوانه من الأنبياء والمرسلين وعلى كل صحابته الهادين إلى الصراط المستقيم وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله أرسله عز وجل إلى الناس أجمعين ،الذي اصطفاه الله تعالى ليخرج الناس من الظلمات الجهل. ويدلهم على طريق الإسلام بإذن ربهم العزيز الغفور.ورضوان الله تعالى عن الصحابة الذين تخرجوا على يدي النبي الكريم،فصاروا أئمة مهتدين، وقادة مجاهدين .

أما بعد . . .أقدم خالص شكري إلى الفاضل الأستاذ محمد مستقيم بن محمد ظريف على تفضله بالإشراف على هذه البحث ولما أبداه من ملاحظات وتوجيهات وتصويبات على البحث.

وكما أقدم أيضا الشكر والتقدير للأساتذة في جامعة العلوم الإسلامية بماليزيا وخاصة في كلية دراسات القرآن والسنة خصوصا الفاضل الأستاذ سيد أحمد الترمذي بن سيد عمر الذي لم يزل يرشدنا إلى الحق في الأحوال الدينية.

ولا أنسى أيضا للوالدين ( ماحوسين و مازية ) لدعوتهما لي في كل وقت ومكان وفضلكم سأذكر دائما. وشكرا للأصدقاء الذين يجتهدون معي خلال ثلاث سنوات كحبيبة

" أسمنيذا " والأصدقاء في كلية دراسات القرآن والسنة مثل روزيانا ،وروزانا ، وروحاياتي، وروسحسليزا ، ونجوى والأصدقاء في كلية الدعوة والإدارة الإسلامية مثل إيزان ، وليندا ، وحسليزا ، ونورماواتي ، وإيدا ، وأسرا وغير ذلك . أدعولهم التوفيق والنجاح في حياهم .

وأخيرا ، والله أرجو أن يكون عملنا مجديا في فهم حقيقة نسخ عند المستشرقون ، وترجمتها إلى سلوك وعمل، وبذل وعطاء ، وعزة وجهاد .

والله من وراء القصد .

# ABSTRAK

Kajian ini bertujuan mengkaji dan menerangkan hakikat nasakh di dalam Al-Quran dan Sunnah Nabi S.A.W dan pandangan Orientalis mengenainya. Penulisan ini membicarakan tentang hakikat nasakh secara terperinci dari segi syarat, hikmah , bahagian ,jenis dan sebagainya. Di awal penulisan ini, dibincangkan juga definisi nasakh dan Orientalis dari segi bahasa dan istilah , contoh-contoh nasakh yang telah dieksploitasikan atau di salah ertikan oleh Orientalis seperti arak , hak-hak janda dan penyembahan berhala. Selain daripada itu, penulisan ini membincangkan penolakan kritikan atau tohmahan Orientalis terhadap nasakh sama ada nasakh harus berlaku atau tidak. Di dalam kajian ini, digunakan kaedah perpustakaan dalam pencarian maklumat. Hasil kajian mendapati bahawa nasakh memang berlaku dalam syariat Islam kerana beberapa sebab tertentu dan dengan tidak memahami aspek ini menyebabkan salah faham dan tohmahan terhadap agama Islam .

# ABSTRACT

The purpose of this research is to explain the nature of abrogation as stated in Al-Quran and Sunnah S.A.W and the attitude of the Orientalists towards it .It discusses the nature of abrogation in details, its conditions, benefits, divisions, types and so on. Terms such as " abrogation" and "Orientalism" are also defined, followed by examples of issues misunderstood by the Orientalists particularly those that relate with wine prohibition, the rights of widow and idol worship. In gathering data, library research method was used. It is found that abrogation exists in Islam due to certain reasons and motives, and by not understanding it will cause confusion and misunderstanding to Islam in general.

## ملخص البحث

يهدف هذا البحث للبيان عن حقيقة النسخ كما ورد في القرآن الكريم والسنة النبي صلى الله عليه وسلم ﷺ وموقف المستشرقون منه. ويشمل هذا البحث عن حقيقة النسخ ، وشروطه ، والحكمة منه، وأقسامه ، وأنواعه وغير ذلك. كما تصدى لاعطأ المفهوم عن النسخ والمستشرقين ، ودراسة أمثلة من النسخ في القرآن كما في قضية الخمر ، وحقوق الأرامل وتقديس الأوثان ، ورد الشبهات فيها. والمنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج المكتبي ومراجعة الكتب المتعلقة بالموضوع. يستنتج من هذه الدراسة جواز وقوع النسخ في الشريعة الإسلامية لأسباب و أغراض ، لا بد لأي دارس أن يعلم ذلك لأن الجهل في هذه القضية تؤدي إلى الطعن في الدين الإسلامي .

# فهرس


| موضوعات | صفحة |
|---|---|
| إقرار | i |
| الشكر والتقدير | ii |
| ABSTRAK | iv |
| ABSTRACT | v |
| ملخص البحث | vi |
| فهرس | vii |
| المقدمة | ١ |
| **الفصل الأول : حقيقة النسخ في القرآن** | |
| المبحث الأول : تعريف النسخ في اللغة و إصطلاحا | ٣ |
| المبحث الثاني : شروط النسخ و أنواع النسخ وأركانه | ١٠ |
| المبحث الثالث : أقسام النسخ و الحكمة النسخ | ١٧ |
| المبحث الرابع : ما يجوز به النسخ أمثلته | ٢٢ |

**الفصل الثاني :مطاعن المستشرقون في النسخ في القرآن**

المبحث الأول : مفهوم الإستشراق ٢٧

المبحث الثاني : نشأة الإستشراق ودوافعه

: نشأة الإستشراق ٢٩

: دوافع الإستشراق

١) الدافع الديني الصليبى ٣١

٢) الدافع الإستعمارى ٣٢

٣) الدافع العلمية ٣٣

٤) الدافع التجارى والشخصى ٣٥

المبحث الثالث : حقيقة النسخ عند المستشرقون ٣٦

المبحث الرابع : أمثلة من مطاعن المستشرقين في النسخ

١) الخمر ٣٩

٢) حقوق الأرامل ٤٢

٣) تقديس الأوثان ٤٣

**الفصل الثالث : تحليل آراء المستشرقين في النسخ**

المبحث الأول : جواز وقوع النسخ عقلا وشرعا ٤٤

المبحث الثاني : الرد على الشبهات في وقوع النسخ في القرآن الكريم ٠

١) الخمر ٥٤

٢) حقوق الأرامل ٥٦

٣) تقديس الأوثان ٥٧

الخاتمة ٥٩

مصادر و مراجع ٦٠

## المقدمة

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده . يا ربنا لك الحمد كله ولك الشكر كله ، كما أنعمت وباركت وتفضلت. وصل اللهم وسلم على عبدك ورسولك سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن استن بسنته واهتدى بهديه .

ومغفرة الله تعالى ورحمته على العلماء العالمين، من سلف هذه الأمة وخلفها الذين أخرجوا احاديث الرسول الكريم المخصوص بالوحي الأمين ، وجمعوها في السطور ، بعد ان حفظوها في الصدور ، ثم جاء من خرجها في مصنفات عندما احتاج الناس إلى معرفة مواضعها في ثنايا الصفحات والسطور. فجزاهم الله تعالى أفضل الجزاء إلى يوم البعث والنشور .

أما بعد ، فهذا البحث يتعلق بموضوع حقيقة النسخ في القرآن وموقف المستشرقون منه. هذه الموضوع يتكون من ثلاثة فصول. الفصل الأول هو حقيقة النسخ في القرآن، الفصل الثاني مخصص بمطاعن المستشرقين في النسخ في القرآن ، الفصل الثالث يتحدث عن تحليل آراء المستشرقين في النسخ .

أن وجود الناسخ والمنسوخ في التشريع الإسلامي يعد من أهم أسباب التعارض بين الأحكام الشرعية ، لأن الحكم الناسخ لا بد من تعارضه مع الحكم المنسوخ. فلذلك يجب على كل مسلم معرفته لئلا يتوهم بوقوع المعارضة الحقيقية بين النصوص الدينية. قال تعالى :

﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[١]

في هذه الآية ، دلالة واضحة على وجود النسخ في الشريعة الإسلامية. ولكن بعض الناس يتجاهلون عن هذه القضية المهمة عندما درسوا الإسلام فيقعوا في مشاكل وطعنوا الدين نتيجة جهلهم كما فعله بعض المستشرقين فلذلك، رأت الباحثة أنه من المهم أن تبحث في هذه القضية مناقشة عن بعض الأمثلة التي أسأ فهمها بعض المستشرقين وطعنوا الإسلام .بسببها ، وبيان الحق فيها.

وأخيرا، أرجو من الله أن ينفعني بهذا البحث وأن يهدي إلى سوء السبيل.

---

[١] القرآن . البقرة : ٢ : ١٠٦ .

## الفصل الأول : حقيقة النسخ في القرآن

المبحث الأول : تعريف النسخ

المبحث الثاني : شروط النسخ و أنواع النسخ وأركانه

المبحث الثالث :أقسام النسخ و الحكمة النسخ

المبحث الرابع : ما يجوز به النسخ وأمثلته

## الفصل الأول : حقيقة النسخ في القرآن.

### المبحث الأول : تعريف النسخ.

تعريف النسخ في اللغة.

النسخ مأخوذ من نسخ الشيء ينسخه نسخا وانتسخه واستنسخه بمعنى اكتتبه عن معارضة . والنسخ: اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، والأصل نسخة، والمكتوب عنه نسخة لأنه قام مقامه، والكتاب ناسخ ومنتسخ.

والاستنساخ :كتب كتاب من كتاب، وفي التنزيل :﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[٢] أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله، وفي التهذيب: أي نأمر بنسخه وإثباته. والنسخ إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه ، وفي التنزيل.﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[٣] والآية الثانية ناسخة والأولى منسوخة. وقراء عبد الله بن عامر : ما ننسخ بضم النون، يعني ما ننسخك من آية والقراءة هي الأولى. قال ابن الأعرابي : النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره[٤]،

---

[٢] القرآن . سورة الجاثية. ٤٥ : ٢٩ .

[٣] القرآن .سورة البقرة. ٢ : ١٠٦ .

[٤] للإمام العلامه ابن منظور. ١٩٩٩ م. *لسان العرب*. بيروت . دار أحياء التراث العربي .الجلد:١٤ .ط:٣ : .ص:١٢١

ونسخ الآية بالآية : إزالة مثل حكمها.والنسخ : نقل الشيء من مكان إلى وهو ، قال أبو عمرو:حضرت أبا العباس يوما فجاء رجل معه كتاب الصلاة في سطر حر والسطر الآخر بياض، فقال لثعلب: إذا حولت هذا الكتاب إلى الجانب الآخر أيهما كتاب الصلاة ؟فقال ثعلب :كلاهما جميعا كتاب الصلاة ،لا هذا أولى به من هذا ولا هذا أولى به من هذا.قال الفراء وأبو سعيد: مسخه الله قردا ونسخه قردا بمعنى واحد .[٥]

قال الفراء :النسخ أن تعمل بالآية ثم تنزل آية أخرى فتعمل بها وتترك الأولى .قال الراغب: النسخ هو إزالة بشيء يتعقبه كنسخ الشمس الظل، والظل الشمس ،والشيب الشباب. فتارة يفهم منه الإزالة وتارة يفهم منه الأمران. ونسخ الكتاب إزالة الحكم بحكم يتعقبه،قال تعالى﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[٦]، قيل معناه ما نزيل العمل بها أو نحذفها عن قلوب العباد ،وقيل معناه ما نوحيده ونترله من قولهم نسخت الكتاب،وما ننسأه أي نؤخره فلم نترله (فينسخ الله ما يلقى الشيطن)ونسخ الكتاب نقل صورته المجردة إلى كتاب آخر ، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى كاتخاذ نقش الخاتم في شموع كثيرة.[٧]

---

[٥] المرجع السابق .ص: ١٢١

[٦] القرآن . سورة البقرة. ٢ : ١٠٦

[٧] أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني . ١٩٩٨ م. *المفردات في غريب القرآن* .بيروت .دار المعروفة. ط: الأولى ، ص:٤٩٢ .

وقال القاضي أبو عبد الله بن محمد بن عبد القادر الإسفراييني : اعلم أن النسخ في لغة العرب مشتق من انتساخ الآثار وذهابها يقال نسخت الريح أثار الديار ونسخها المطر أي أذهب آثارها وفي الشريعة يقرب معناه من ذلك لأن الناسخ يرفع حكم المنسوخ فلا يبقى للمنسوخ أثر ولا يجوز الحكم به ولا يجوز الاحتجاج بالآية التي نسخ حكمها غير أن التعبد بقراءتها باق انتهى [٨] .

وخلاصة القول أن النسخ في اللغة يأتي على معانى كثيرة منها إبطال الشيء وتبديل الشيء بشيء آخر وأيضا يأتي بمعنى الإزالة. وهذه المعاني أيضا مستخدمة في القرآن الكريم.

---

[٨] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري. ٢٠٠٠ م.*دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*. بيروت .دار الكتب العلمية .ج:الثالث. ط:الأولى .ص:٢٤٦-٢٤٧ .

تعريف النسخ في الاصطلاح

اختلف العلماء في مفهوم النسخ إلى عدة أقوال ، أهمها :

١) المذهب الأول :النسخ هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه،ومن أنصار هذا المذهب **القاضي أبو بكر الباقلاني، والصيرفي ،والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الأنباري، والإمام الغزالي.**

٢) المذهب الثاني : النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر، وهذا هو تعريف **الإمام ابن الحاجب.**

٣) المذهب الثالث : النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق، وهذا هو **اختيار الآمدي.**

٤) المذهب الرابع : النسخ هو أن يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه.[٩]

---

[٩] الدكتور محمد خير حسب الرسول. ٢٠٠٢ م. *أصول الفقه الميسر* .كوالا لمبور. دار التجديد . ص : ٢٣١ .

٥) المذهب الخامس : النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراج عنه، ويقول في ذلك **الإمام ابن حزم الظاهري** :والنسخ على ما فسرناه قبل نوع من أنواع تأخير البيان [١٠].

يتبين من هذه التعاريف المتقاربة في معناها ، والمفضل منها وهو الثالث ما يأتي :

١ ) يكون النسخ بخطاب الشارع وهو الله تعالى، ولا يحصل النسخ بكلام غيره ، وأما فعل النبي صلى الله عليه وسلم الدال على النسخ أحيانا ،فهو دليل معرف يدل على وجود خطاب من الله تعالى دال على ارتفاع الحكم ، ولا يصدر الخطاب بالنسخ من الرسول صلى الله عليه وسلم ، إذ للرسول ولاية رفع الأحكام الشرعية من تلقاء نفسه.

فإذا انتهى الحكم الشرعي بانتهاء أمده المحدد له ، أو بزوال علته ، لا يسمى نسخا شرعا. وإذا انتهى الحكم الشرعي بطريق عقلي، كالموت والغفلة ، والعجز كسقوط غسل الرجلين في الوضوء بقطعهما ، لا يكون نسخا [١١].

---

[١٠] مرجع السابق . ص: ٢٣١ .

[١١] الدكتور وهبة الزحيلي . ١٩٩٨ م . *أصول الفقه الإسلامي* . دمشق . دار الفكر. ط: الثاني . ص : ٩٦٢ .

٢ ) المنسوخ وهو الخطاب المتقدم حكم شرعي أيضا يشمل الأمر والنهي والخير المتضمن لحكم ، والثابت بطريق النص أو الفحوى أو المفهوم ، وعلى هذا فإبطال ما ثبت بحكم العقل وهو البراءة أو الإباحة الأصلية قبل ورود الشرع ، أو ثبت بالأعراف الجاهلية أو الأحكام الوضعية ، وتقرير أحكام جديدة ، لا يسمى نسخا ، فإيجاب عبادات لم تكن في الجاهلية ، أو تحريم أمور كانت في الجاهلية كشرب الخمر وعادة التبني ، ونكاح زوجة الأب بعد طلاقها ، لا يعد نسخا ، لأن ما كان في الجاهلية ليس حكما شرعيا [١٢] .

٣) لا بد من مضي مدة بين الناسخ والمنسوخ ، وهو المقصود بتراخي الحكم الناسخ أو تأخره ، منعا من وقوع التناقض أو التهافت في أحكام المشرع. فالتقييد بالخطاب المتصل بسابقه كالاستثناء ، والتقييد بالشرط والغاية ، لا يسمى نسخا ، لأن الخطاب المتصل بالخطاب الأول ليس برافع أو مزيل لحكم الخطاب الأول ، بل هو بيان وإتمام لمعناه ، بعد ثبوته ، أو تقييد له بمدة أو شرط ونحو ذلك ، والنسخ: هو رفع الشيء بعد ثبوته .

---

[١٢] مرجع السابق. ص: ٩٦٢ .

ويلاحظ أن التعبير بالتراخي أو التأخر يغني عن عبارة ( لولاه لكان مستمرا ثابتا ) فالجمع بينهما في تعريف الغزالي تكرار .[١٣]

والراجح فيها سبق ما ذهب إليه ابن الحاجب أن النسخ هو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر.

---

[١٣] مرجع السابق. ص: ٩٦٢ .

## المبحث الثاني : شروط النسخ و أنواع النسخ وأركانه.

شروط النسخ:

يجب أن يتوفر في النسخ الشرعي الشروط التالية :

الشرط الأول : ان يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم دليلا شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه ، فالخطاب اللاحق أحق بالاتباع عن الخطاب السابق ، بشرط أن يكون في نفس قوة الدليل السابق وفي مرتبته.

الشرط الثاني : ألا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيدا بوقت معين ، لأن انتهاء الحكم بمعنى المدة المحددة له لا يعتبر نسخا.

الشرط الثالث : أن يكون المنسوخ حكما ، سواء كان مدلولا عليه بلفظ الإنشاء أو بلفظ الخبر، وألا يكون من الأمور التي اتفق العقلاء على حسنها أو قبحها مثل الصدق والكذب والعدل والظلم. [١٤]

---

[١٤] الدكتور محمد خير حسب الرسول ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢ م. *أصول الفقه الميسر* . كوالا لمبور.دار التجديد . ط: الأولى .ص: ٢٣٣ –٢٣٤

الشرط الرابع : أن يكون المنسوخ حكما عمليا جزئيا ، لأن الأحكام العملية الجزئية هي التي يرد عليها النسخ أما الأحكام الكلية فلم ينسخ منها شيء٠

الشرط الخامس : أن يوجد تعارض بين الناسخ والمنسوخ ، وأن يكون التوفيق ممكنا بأي وجه من الوجوه ،وإذا كان التوفيق ممكنا فلا يصار إلى النسخ ، لأن النسخ إنهاء للحكم وإبطال له٠ [١٥]

والخلاصة ، شرط النسخ أن يكون في الأحكام الشرعية التي صدرت من الشارع٠

---

[١٥] مصادر السابق ٠ ص: ٢٣٣ –٢٣٤ ٠

أنواع النسخ

للنسخ الشرعي أنواع عدة فقد يكون كليا أو جزئيا ومن ناحية أخرى قد يكون النسخ صريحا وقد يكون ضمنيا وفيما يلي نستعرض بعض أنواع النسخ :

**النسخ الكلي** : هو ما أبطل به الشارع حكما شرعه من قبل إبطالا كليا بالنسبة للمخاطبين به ، كإبطال اعتداد المتوفى عنها زوجها حولا كاملا الثابت بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [١٦] حيث النسخ الحكم الثابت بهذه الآية نسخا كليا لجميع المكلفين المخاطبين به ، بقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ .[١٧]

**النسخ الجزئي** : هو ما أبطل به الشارع حكما شاملا كل فرد من أفراد المكلفين بالنسبة إلى بعض الأفراد ، مثال ذلك إخراج الأزواج من المخاطبين بقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا

---

[١٦] القرآن، البقرة : ٢: ٢٤ .

[١٧] القرآن، البقرة :٢ : ٢٣٤ .

وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾.[١٨] فهذه الآية تدل على أن القاذف للمحصنة الذي لم يقم بيته ما يقف به يجلد ثمانين جلدة ،وهذا حكم عام ولكن الشارع قد النسخ هذا الحكم العام جزئيا وأبطله بالنسبة للزوج الذي يتهم زوجته بالزنا، وذلك بقوله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ ﴾[١٩].

**النسخ الصريح** : هو أن يصدر تشريع ينص صراحة على إبطال تشريع سابق، ومثال ذلك ما حدث في تشريع الزنا، فقد كانت العقوبة أول الأمر الحبس في البيوت والإيذاء[٢٠]، وذلك قوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا.وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾[٢١] ثم نسخ ذلك صراحة بقوله تعالى :﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ

---

[١٨] القرآن . النور : ٢٤ :٤ .

[١٩] القرآن. النور : ٢٤ : ٦ .

[٢٠] عبد القادر عوده . ١٩٩٨ م. *التشريع الجنائ الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعى*. بيروت. مؤسسة الرسالة. ص: ٢١٩

[٢١] القرآن . النساء : ٤ : ١٥ .

عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِين﴾[٢٢] وبقول رسول الله ﷺ: ( خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام،الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة[٢٣] ) .

**النسخ الضمني** : هو أن يشرع الله سبحانه وتعالى حكما بخطاب شرعي ثم يشرع حكما معارضا له بخطاب لا حق عن الخطاب الأول ولا يمكن التوفيق بين الحكمين إلا بإلغاء أحدهما [٢٤]، مثال ذلك ، قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾.[٢٥]

**النسخ الحكم واللفظ** : ومن أنواع النسخ ما النسخ لفظه وحكمه ،مثال ذلك استقبال بيت المقدس في الصلاة أولا ثم نسخ ذلك الحكم واللفظ بوجوب استقبال الكعبة ،وكذلك فرض صيام عاشوراء ونسخه بغرض صيام رمضان فإنه لم ينقل إلينا اللفظ الدال على استقبال بيت المقدس وصيام عاشوراء ومن ذلك ما روي عن قتادة وغيره قالوا : " كنا

---

[٢٢] القرآن . النور: ٢٤ : ٢ .

[٢٣] الشيخ خليل مأمون شيحا . ١٩٩٩ م . صحيح *مسلم بشرح الإمام محي الدين* النووي، بيروت، دار المعرفة ، كتاب الحدود . باب حد الزنى ،ص: ١٨٩ . #٤٣٩٠ .

[٢٤] المرجع السابق ٢١٩ .

[٢٥] القرآن . البقرة ٢: ١٨٠ .

نقراء سورة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم "[٢٦] .

**النسخ الحكم مع بقاء اللفظ** : مثال ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم زيارة القبور ثم أمره بزيارتها ، فحكم الخطاب الأول قد نسخ بالخطاب الثاني ومع ذلك بقي لفظه ضمن نصوص التشريع.

**النسخ اللفظ مع بقاء الحكم** : ما النسخ لفظه وبقي حكمه يتمثل في قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ، وهذا الحكم لا بد له لفظ يدل عليه ولكنه لم ينقل إلينا مع الحكم الذي نقل إلينا[٢٧] .

---

[٢٦] أبي عبد الله الشيباني . ١٩٩٤ م. *مسند الإمام أحمد بن حنبل* . بيروت. دار أحياء التراث العربي . حديث زر حبيش عن أبي بن كعب رضي الله عنه . ج: السادس.ط: الثالثة. ص: ١٥٨ . # ٢٠٧٠٢ .

[٢٧] الشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي . ١٩٩٩ م . *أصول الفقه* . مكتبة العبيكان . ط: الأولى . ج: الثالث. ص: ١١٠١ .

أركان النسخ :

يتبين أيضا من تعريف النسخ أن له أركانا أربعة :

أداة النسخ : فهو القول الدال على رفع الثابت.

الناسخ : هو الله تعالى ، لأنه الرافع المطلق للحكم وفق مشيئته.

المنسوخ : هو الحكم المرفوع.

المنسوخ عنه : هو المتعبد ( المطلب) المكلف بالحكم الشرعي.[٢٨]

---

[٢٨] الدكتور وهبة الزحيلي. ١٩٩٨ م. *أصول الفقه الإسلامي*. دمشق . دار الفكر. ط:الثاني. ص: ٩٦٣ –٩٦٤ .

## المبحث الثالث :أقسام النسخ و الحكمة النسخ.

### أقسام النسخ

**القسم الأول** : نسخ القرآن بالقرآن : وهذا القسم متفق على جوازه ووقوعه من القائلين بالنسخ ، فآية الاعتداد بالحول مثلا نسخت بآية الاعتداد بأربعة أشهر وعشرا .[٢٩]

**القسم الثاني** : نسخ القرآن بالسنة : وتحت هذا نوعان :

نسخ القرآن بالسنة الآحادية . والجمهور على عدم جوازه .لأن القرآن متواتر يفيد اليقين، والآحاد مظنون ، ولا يصح رفع المعلوم بالمظنون. نسخ القرآن بالسنة المتواترة. وقد أجازه مالك وأبو حنيفة وأحمد في رواية ، لأن الكل وحي. قال تعالى ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنْ الْهَوَى. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾[٣٠] والنسخ نوع من البيان ومنعه الشافعي وأهل الظاهر وأحمد في الرواية الأخرى، قوله تعالى﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [٣١] .

---

[٢٩] مناع القطان . ١٩٩٨م . *مباحث في علوم القرآن* . بيروت. مؤسسة الرسالة. ص: ٢٣٤ .

[٣٠] القرآن. النجم ٥٣٠: ٣ ، ٤ .

[٣١] القرآن. البقرة . ٢ : ١٠٦ .

**القسم الثالث** : نسخ السنة بالقرآن ، ويجيزه الجمهور، فالتوجيه إلى بيت المقدس كان ثابتا بالسنة ، وليس في القرآن ما يدل عليه [٣٢]، وقد نسخ بالقرآن في قوله﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ [٣٣] ﴾.

وهناك نوع آخر ينقسم النسخ فيه إلى :

نسخ بلا بدل كنسخ تقديم الصدقة بين يدى مناجاة الرسول ﷺ.

نسخ ببدل مساو : كنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة.

نسخ ببدل أخف : كنسخ عدة المتوفى عنها زوجها حولا بالعدة أربعة أشهر وعشرا.

نسخ ببدل أثقل : كنسخ إباحة الخمر بتحريمها [٣٤] .

---

[٣٢] مرجع السابق . ص: ٢٣٤ .

[٣٣] القرآن. البقرة. ٢ : ١٤٤ .

[٣٤] دكتور عبد الفتح أبو سنة ١٩٩٥. م *علوم القرآن* . القاهرة . دار المشروق . ط : الأول .ص : ١١٨ –١١٩ .

نسخ التخيير بين الصوم والفدية بفرضية الصوم ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُون[٣٥]﴾ ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان. بما ينقل عن السيدة عائشة رضى الله عنها ( كان فيما أنزل عشر رضعات محرمات ثم نسخن بخمس[٣٦]).

والثلاثة الأولى جائزة ، أما النوع الرابع ففية الخلاف الوارد في نسخ القرآن بالسنة الآحادية ، والجمهور على عدم جوازه .

---

[٣٥] القرآن. البقرة :٢: ١٨٤ .

[٣٦] محمد محي الدين عبد الحميد. *سنن أبي داود*. بيروت. دار أحياء التراث العربي. ج: الأول. ص: ٢٢٣ . # ٢٠٦٢ .

## حكمة النسخ

اتفق جمهور العلماء حقيقة وقوع نسخ في الأحكام الشريعة وأكثر أهمية ويسهل على أمته. الثابت في الشرع أنه جاء لرعاية المصالح العامة للناس وأن للمشرع حكمة بالغة في إيجاد الخلق،وهو اختبارهم لمعرفة مدى امتثالهم مطالب الشرع .ومن المعروف في مجال التربية الهادفة أنه من الضروري النظر لأحوال الشخص المربى، وظروفه واستعداداته، وقابلية نموه ومداركه، بحيث يزود بما يتلاءم مع تلك القابليات والاستعدادات، إذ الأمة كالطفل، لا يعطى من الغذاء إلا ما كان مناسبا لسن الحياة والنضج عنده .

ثم إنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع ، وهي الباقية الخالدة، ورسول الله خاتم النبيين الذي جاء حين فترة من الرسل، انقطع فيها معين الوحي الإلهي،حتى آل الأمر في النهاية إلى التباس العقيدة الحقة في أذهان فيهم،ليس من السهل تخلصهم منها إلا بالتدريج[٣٧] .

---

[٣٧] الدكتور وهبة الزحيلي. ١٩٩٨ م. *أصول الفقه الإسلامي*. دمشق . دار الفكر. ط:الثاني. ص: ٩٦٥ .

وأما فائدة نسخ أيضا هو تحقيق مصالح الناس التي هي المقصود الأصلي من تشريع الأحكام، تلك المصالح التي تختلف بالاختلاف الأحوال والأزمان.والحكمة آخر هو امتحان المكلفين بامتثالهم الأوامر والنواهي ، وتكرار الاختبار خصوصا في أمرهم بما كانوا منهيين عنه، ونهيهم عما كانوا مأمورين به، فإن الانقياد في حالة التغيير أدل على الإيمان والطاعة[٣٨] .

النسخ وقع فعلا في الشريعة والحكمة منه هو إرادة الخير للأمة عليها، لأن نسخ إن كان إلى أشق ففيه زيادة الثواب ، وإن كان إلى أخف ففيه سهولة ويسر[٣٩] .

---

[٣٨] مرجع السابق . ص: ٩٦٥ .

[٣٩] مناع القطان، ١٩٩٨ م . *مباحث في علوم القرآن* . بيروت. مؤسسة الرسالة.ط: الخامسة والثلاثون .ص: ٢١٩ .

## المبحث الرابع : ما يجوز به النسخ وأمثلته.

ما يجوز به النسخ

القاعدة في النسخ: إن الدليل الناسخ يجب أن يمون في قوة الدليل المنسوخ، أو أقوى منه، وأن يرد بعده لا قبله. وعلى هذه القاعدة تفرعت عدة قواعد وترتبت عدة نتائج منها:-

أولا : نصوص القرآن يجوز نسخ بعضها ببعض، لأنها في قوة واحدة.

ثانيا : يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة وبالعكس، لأن المتواتر من السنة كالقرآن في قطعية الثبوت ووحدة المصدر وهو الوحي.

ثالثا : يجوز نسخ سنة الآحاد بمثلها، أو بأقوى منها.

رابعا : الإجماع لا يكون ناسخا لنص من الكتاب أو السنة، لأن النص إن كان قطعي الدلالة امتنع انعقاد الإجماع على خلافه،وإن كان ظني الدلالة وانعقد الإجماع على خلافه،كان معنى هذا وجود دليل آخر ترجح في نظر الفقهاء المجمعين على النص الظني الدلالة، فيكون ذلك الدليل الذي ابتني عليه الإجماع هو الناسخ لا الإجماع ذاته.[٤٠]

---

[٤٠] الدكتور عبد الكريم زيدان. ١٩٩٤ م. *الوجيز في أصول الفقه* . بيروت.مؤسسة الرسالة . حقوق الطبع محفوظة . ص: ٣٩١

خامسا : لا يكون النص من الكتاب والسنة ناسخا للإجماع ،لأن الناسخ يجب أن يكون متأخرا عن المنسوخ، ونصوص الكتاب والسنة متقدمة على الإجماع، إذ الإجماع كدليل شرعي لا يعتبر حجة إلا بعد وفاة النبي ﷺ.

سادسا : الإجماع المبني على نص من الكتاب أو السنة أو القياس لا يجوز نسخه بإجماع آخر. أما الإجماع المبني على المصلحة فإنه يجوز نسخه آخر إذا تغيرت المصلحة ورئي أن تحقيق المصلحة يكون بالإجماع على حكم آخر.

سابعا : لا يصلح القياس ناسخا لنص من الكتاب أو السنة أو للإجماع، و لا منسوخا بها ، لأن القياس لا يصار إليه إلا عند عدم وجود الحكم في الكتاب أو السنة أو الإجماع،كما إن من شروط القياس أن لا يخالف الثابت في واحد منها وإلا لا يصح اعتباره.

ثامنا : لا يصلح القياس ناسخا لقيلس آخر، لأن القياس مبناه الرأي والإجتهاد، وهو حجة بالنسبة إلى المجتهد الذي توصل إليه بإجتهاد ،أما غيره من المجتهدين فلا يكون حجة بالنسبة إليهم.[٤١]

---

[٤١] المرجع السابق . ص : ٣٩٢ .

أمثلة نسخ

١) ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٤٢] أو جبت العدة حولا كاملا على المتوفى عنها زوجها. وقد نسخها قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾[٤٣] .

وقيل إن الآية الأولى محكمة لأنها في مقام الوصية للزوجة إذا تخرج ولم تتزوج ، أما الثانية فهي لبيان العدة، و لا تنافي بينهما [٤٤].

٢) قوله تعالى : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٤٥]نسخ حكمها آيات القتال بالنسبة للكفار من غير أهل الكتاب[٤٦]

---

[٤٢] القرآن . البقرة : ٢ : ٢٤٠ .

[٤٣] القرآن . البقرة :٢ : ٢٣٤ .

[٤٤] مناع القطان . ١٩٩٨ م . *مباحث في علوم القرآن* . بيروت. مؤسسة الرسالة.ص: ٢٢٢ .

[٤٥] القرآن . الكافرون : ١٠٩ : ٦ .

[٤٦] دكتور عبد الفتح أبو سنة . ١٩٩٥ م . *علوم القرآن* . القاهرة . دار المشروق . ط : الأول .ص : ١١٨ –١١٩

٣) قوله تعالى : ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِير[٤٧]﴾ نسخت بقوله : ﴿ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾[٤٨] .

٤) قوله تعالى :﴿ يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضْ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَ يَفْقَهُون[٤٩]﴾ . نسخت بقوله تعالى : ﴿الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[٥٠] .

---

[٤٧] القرآن ، البقرة: ٢ : ٢٨٤ .

[٤٨] القرآن، البقرة :٢ : ٢٨٦ .

[٤٩] القرآن ، الأنفال : ٨: ٦٥ .

[٥٠] القرآن ،الأنفال : ٨ : ٦٦ .